

الباب التاسع والسبعون الاراضي (الموات)

الباب ٧٩

القوانين
رقم ١٠ لسنة ١٩٢١
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

قانون يقضى بتعديل التشريعات العثمانية فيما يتعلق
بالاراضي (الموات)

(١٦ شباط سنة ١٩٢١)

اسم القانون	المادة ١
اسم القانون	يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي (الموات)
تعديل المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني	المادة ٢ تستبدل الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني بما يلي:
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤	«كل من تقب ارضاً مواتاً او زرعها دون ان يحصل على موافقة مدير الاراضي لا يحق له ان يحصل على سند ملكية بشأن تلك الارض ويمرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الارض»